الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مشروع قانون معجل مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

إدارة قطاع الطيران المدني

الفصل الأول

الأهداف العامة - إنشاء "الهيئة العامة للطيران المدني"

مركزها- موضوعها

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم حديث لشؤون الإدارة والاستثمار والإشراف والرقابة في مختلف القطاعات المتعلقة بالطيران المدني.

المادة الثانية :

تنشأ مؤسسة عامة تدعى "الهيئة العامة للطيران المدني" وتعرف في هذا القانون باسم الهيئة.

المادة الثالثة:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة بشكل عام إلى المساهمة في النهوض بقطاع الطيران المدني وذلك بكونها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على إدارة وإستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني بما في ذلك خدمات النقل الجوي والملاحة الجوية وسلامة الطيران المدني والمطارات المدنية على أسس فنية واقتصادية سليمة.

المادة الخامسة:

مركز الهيئة عند التأسيس مطار بيروت الدولي، ولها ان تعتمد مركزاً خراً وفروعاً لها في سائر المناطق اللبنانية عند الحاجة.

الفصل الثاني
نطاق عمل الهيئة العامة – مهامها

المادة السادسة:

تتولى الهيئة من أجل تحقيق أهدافها العامة المهام التالية:

أولاً: في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني

١. اقـــتراح وتطبيق القوانين [redacted] [1] الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني، ومراقبة تنفيذها، واقتراح التعديلات اللازمة لها.

[redacted] إعـــداد وإصـــدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران [redacted]

٣. وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران المدني وإجراء هذه الامتحانات.

٤. إصـــدار الشهادات والإجازات [redacted] المتعلقة بالمواضيع المحددة في البنود ١-٢-٣- أعلاه.

[redacted] [2] في التحقيق في حوادث الطيران [redacted]

---

[1] أدخلت هذه التعديلات لتتوافق مع مشروع القانون المتعلق بسلامة الطيران المدني من جهة، وباعتبار الهيئة العامة هيئة تنظيمية ورقابية (المادة الرابعة).

[2] تعديل وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع الوطني.

٦. المراقبة والإشراف على خدمات الإطفاء .

٧. المراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعافات الأولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨. تسجيل الطائرات.

٩. إقـــرار السياسة العامة لأمن الطيران المدني واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطـــيران، [redacted] وفقاً" لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية المصدقة أصولاً"، [redacted] والتنسيق مع الجهات المختصة.

ثانياً : في النقل الجوي

١. إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي [redacted].

٢. الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي [redacted] واقتراح التعديلات عند الضرورة.

٣. تصـــديق تعـــريفات النقل الجوي العائدة للمسافرين والشحن والبريد الجوي ومراقبة حسن تطبيقها.

٤. منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي [redacted].[1]

٥. إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد إبرامها وفقا للأصول.

ثالثاً : في العلاقات الدولية

١. تـــأمين الاتصـــال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.

٢. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني وفقا لما تقتضيه مصلحة الطيران المدني اللبناني والنقل الجوي.

---

[1] تعديلات وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع الوطني.

٣. تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) المصدقة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٤٧ وملاحقها، والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والمبرمة من قبل الدولة.

رابعاً : في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية

١. تحديد شروط الترخيص بانشاء واستثمار المطارات المدنية[1].

٢. تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي انشاؤها والارتفاقات العائدة لها بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني عليها[1].

٣. الإشراف على تطوير المطارات المدنية[1] والمرافق العائدة لها.

٤. الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات والمعاهدات والتوصيات الدولية المصدقة أصولاً بعد موافقة الوزارات المعنية والتنسيق مع الجهات المختصة[1].

٥. اقتراح القوانين وإعداد وإصدار[2] الأنظمة المتعلقة بالعمليات الأرضية وبسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.

٦. تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية وتلك التي تعيق عمل[3] الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية والعمل مع الجهات المعنية على إزالتها.

٧. تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات المدنية[1] وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.

٨. الإشراف والرقابة على مختلف عمليات تشغيل المطارات المدنية[1] وتجهيزها وصيانتها.

٩. تصديق كافة البدلات والتعريفات العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بهذه المطارات بما فيها بدلات المغادرة على المسافرين.

خامساً : في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي

١- إدارة الاتصالات الجوية المخصصة للطيران المدني، وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها[1].

٢- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.

---

[1] تعديلات وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع الوطني.

[2] تعديل يتوافق مع مشروع القانون المتعلق بسلامة الطيران المدني من جهة، وباعتبار الهيئة العامة هيئة تنظيمية ورقابية (المادة الرابعة).

[3] تعديل على سبيل التوضيح.

٣- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.

٤- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.

٥- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية.

سادساً : في المعلومات الرصدية

تتولى الهيئة درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية، وذلك في ما لا يتعارض مع المادة الخامسة عشرة[1] – البند ١٥ من هذا القانون.

سابعاً: في التدريب الفني

تتولى الهيئة التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في سائر حقول هذا التدريب.

ثامناً : مركز سلامة الطيران المدني

١. يدمج بالهيئة مركز سلامة الطيران المدني المحدث بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٦٧٧ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ وتحل الهيئة محل المركز في جميع حقوقه وواجباته وتقوم بجميع المهام التي كانت مناطة به.

٢. تسوى الأوضاع الوظيفية للعاملين في المركز وفقا" لأحكام المادة الثامنة عشرة[1] من هذا القانون.

٣. يجاز للهيئة تنفيذ المهام التي آلت إليها بنتيجة دمج مركز سلامة الطيران المدني وفقا" لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

---

[1] تعديل استوجبته إضافة مادة المشروع (المادة ١٣).

الفصل الثالث

علاقة الهيئة بالوزارة - إدارة الهيئة - وارداتها - وسائل عملها

المادة السابعة:

١. ترتبط الهيئة بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها الوصاية الإدارية. تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.

٢. تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء لاقتراح وزير الأشغال العامة والنقل:

أ- أنظمة الهيئة (النظام الداخلي -- النظام المالي وسائر الأنظمة الأخرى) ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة.

ب-تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

ج- أنظمة وملاكات وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم.

المادة الثامنة:

١. يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد[1].

٢. يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها في الاختصاصات التالية: إدارة المطارات أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة أو من الذين عملوا في حقل الطيران المدني لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويراعى في تشكيل المجلس تنوع الاختصاصات [1].

٣. بالإضافة الى ما تقدم يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الادارة التمتع بالجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات والأهلية المدنية، ولا يجوز تعيينهم من الفئات الآتية:

- من له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص أو مؤسسة تقدم خدمات في مختلف قطاعات الطيران المدني، أو كان له علاقة

---

[1] لم يؤخذ بالتعديل المقترح من وزارة الدفاع الوطني لجهة إضافة عضوين الى أعضاء مجلس ادارة الهيئة (مندوب عن وزارة الدفاع الوطني -قيادة الجيش، وقائد جهاز أمن المطار)، وذلك باعتبار أن صلاحيات الهيئة تقتصر على شؤون الطيران المدني، دون النواحي الأمنية. من جهة ثانية، فإن هذا النص لا يحول دون تعيين ضباط متقاعدين في مجلس ادارة الهيئة، وتسهيلاً لذلك تمّ إدخال التعديل المقترح على البند ٢ من المادة الثامنة.

بطـــريقة أو بأخـــرى بهذا الشخص أو المؤسسة الآنفى الذكر يمكن أن تنشئ تضارباً في المصالح.

- من أعلن توقفه عن الدفع أو أفلاسه قضائياً.
- من جرى عزله في أي وقت من الأوقات من أي منصب في إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

٤. إضافة إلى حيازة إحدى الإجازات الجامعية المبينة أعلاه، يشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الطيران المدني.

٥. يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً، ويقوم في آن واحد بوظيفة "مدير عام" الهيئة.

٦. عندالتعيين يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة، طيلة قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين مـــن تـــركه لهـــا، بعدم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو المؤسســـات المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة، وذلك تحت طائلة تطبيق المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

٧. انتهاء العضوية

- تنـــتهي ولايـــة كـــل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بأنتهاء مدة الولاية أو بالوفاة أو بالإستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل وفق أحكام هذه المادة[1].
- يمكـــن انهـــاء ولاية الرئيس او العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الاخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد ان تتحقق من ذلك بناء على طلب الوزير هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة.
- يعزل الرئيس او العضو في حال ارتكابه جناية او جنحة شائنة منصوص عليها في النظام العام للموظفين ويكرس العزل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.
- في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه اكبر اعضاء مجلس ادارة الهيئة سناً. وفي حال شغور مركزين او اكثر من مجلس إدارة[1] الهيئة، يمكن بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل انتداب موظفـــين مـــن الوزارة من الفئة الثانية على الأقل لملء الشغور مؤقتاً ريثما يتم التعيين وفق القواعد المعتمدة قانوناً، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر[2].

---

[1] أضيفت على سبيل التوضيح.

[2] أضيفت للحؤول دون استمرار الشغور لمدة طويلة.

٨. يستمر مجلس الإدارة القائم بممارسة مهامه إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد.

المادة التاسعة:

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة المدير العام بمعاونة الأجهزة الإدارية والفنية والمالية للهيئة.

المادة العاشرة:

١. تخضع الهيئة لرقابة التفتيش المالي المركزي. كما تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٢. يمارس ديوان المحاسبة رقابته المؤخرة على الهيئة وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

٣. لا تخضع الهيئة لرقابة مجلس الخدمة،

المادة الحادية عشرة:

تتكون واردات الهيئة من:

- الرسوم المفروضة على الإجازات والشهادات والتراخيص التي تصدرها الهيئة. تحدد هذه الرسوم بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرالأشغال العامة والنقل.
- الاعتمادات التي يمكن ان تخصص لها بصورة استثنائية في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل.
- سلفات الخزينة.
- القروض المقررة لها وفقا للقوانين المرعية الإجراء.
- المساعدات والهبات والوصايا المقدمة من اجل تحقيق الغايات التي من اجلها أنشئت الهيئة.
- أية موارد أخرى تلحظ للهيئة في نصوص خاصة.
- نسبة تقتطع من البدلات التي تستوفيها المؤسسة أو المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون. تحدد البدلات الخاضعة لهذا الاقتطاع ونسبة الاقتطاع في عقود الإستثمار المختصة.

المادة الثانية عشرة:

تعـــتمد الهيئة في تنفيذ مهماتها وفي التنظيم والرقابة والإشراف على كافة القطاعات جميع الوسائل القانونـــية والمالـــية والأعراف التجارية التي تقتضيها مثل هذه الخدمات والنشاطات، وذلك سواء بصـــورة مباشرة أو عن طريق التلزيم أو بواسطة شركات مختلطة أو خاصة أو بأيـــة وسيلة أخرى يحددهـــا النظام المالي وتستثنى الهيئة بموجب هذا النظام من الأحكام المتعلقة بإدارة الأملاك العمومية والخصوصية للدولة.

المادة الثالثة عشرة: الاعتراض على قرارات الهيئة:[1]

١. يحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها أو من تاريخ علمه بها أو من تاريخ علمه بها وخلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً على تقديم طلب إعادة النظر وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الطلب المرفوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو إلغائه أي تقدم بالتماس للحفاظ على وضع الحال وبلا قيد أو شرط إلى محكمة البت بالقرار الإداري صلاحية إدارية أو قضائية.

٢. يخضع المنظورون في المخالفات المطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة لاختصاص محاكم الأداء وأصول المحاكمات المرعية أمامها. أما المنازعات بين الهيئة وبين الغير أيا كان نوعها أو المتعاقدين معها فتخضع لاختصاص القضاء العدلي وأصول المحاكمات العادية أمامه.

الفصل الرابع

في استثمار مطار بيروت الدولي وخدمات الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي

المادة الرابعة عشرة:

١. يجاز للحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ:

أ - تأسيس شركة مساهمة تسمى "مؤسسة مطار بيروت الدولي"، موضوعها توفير خدمات المطارات والملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي وجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها، وفق أحكام هذا القانون، وأن تحدد رأسمالها وتضع نظامها الأساسي وأصول تأليف مجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام الشركات المغفلة في قانون التجارة

[1] أضيفت هذه المادة بعد أن تمّت الموافقة على إدراجها في المشروع في لجنة الأشغال العامة (النيابية).

والأنظمـــة والأعراف النافذة في التعامل التجاري، بالقدر الذي تتلاءم فيه مع أحكام هذا القانون.

تعتـــبر أسهم الشركة بكاملها ملكاً للدولة، ويمكن بيعها كلياً أو جزئياً ضمن المهل ووفق القواعد المحددة في الفصل الثاني من قانون الخصخصة رقم ٢٢٨ تـــــــاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

ب - أو تحويـــل إدارة واستثمار الخدمات - أو بعضها - المنصوص عليها في هذه المادة إلى القطاع الخاص وفقا" للقواعد المحددة في الفصل الثاني من قانون الخصخصة المشار إليه أعلاه.

ج - أو تلزيم هذه الخدمات - أو بعضها - وفقا" لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

٢- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة :

- تحدد شروط الاستثمار بموجب دفاتر الشروط الخاصة واجارات الاستثمار[1].
- لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للاستثمار الخمسين سنة.

٣- يجاز للحكـــومـــة ان تطبق الفقـــرتين الأولـــى والثانية من هذه المادة و المادتين ٥ و ٣٧[2] مـــن هـــذا القـــانون عـــلى اي مطار آخـــر من المطارات المدنية في لبنان كما يمكن ان تعهد تجهيز وتـــطويـــــر وادارة واستثمار هذا المطار الى جـــهة واحـــدة او اكثر من الجهات المعنية في الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

[1] تمّ إدخال هذا التعديل ليتوافق مع الأصول المتبعة في الحالات المماثلة.

[2] أدخل هذا التعديل توضيحاً لمضمون قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى المؤسسة أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة:

١. تجهيز وتشغيل وصيانة وتطوير جميع المنشآت والخدمات والنشاطات في المطار.

٢. إدارة واستثمار المنشآت والمساحات والمكاتب والمحلات التجارية وجميع الخدمات والنشاطات ذات الطابع التجاري والصناعي في المطار بما في ذلك الخدمات الأرضية ومحطات الوقود ومواقف السيارات والأعمال الفندقية وسوق المبيعات والمناطق الحرة والمطاعم وتموين الطائرات والأماكن المخصصة للشحن والبريد وسواها. ويكون لها الحق الحصري في أي إستثمار تجاري في نطاق المطار.

٣. تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات وشركات الطيران والرواد والعاملين في المطار وعلى الطائرات بالتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة.[1]

٤. تنظيم العمل في كافة المساحات والمنشآت العائدة للمطار، بما في ذلك تنظيم الدخول إلى المناطق المحرمة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار الإجازات اللازمة لهذه الغاية بعد موافقة الجهة الأمنية المختصة[1].

٥. تحديد الأمكنة والمساحات التي تشغلها الإدارات والأجهزة العاملة في المطار لممارسة وظائفها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦. تأمين خدمات الإطفاء.

٧. تأمين عمليات البحث والإنقاذ والإسعافات الأولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨. تنفيذ البرنامج الأمني للمطار بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للمادة السادسة – أولاً – البند ٩[1].

---

[1] أدخلت هذه التعديلات وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع الوطني.

٩. تحديـــد المـــناطق المحرمة والأمنية ومناطق التدريب لطائرات نوادي الطيران المدني والشراعي، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة[1].

١٠. تحديـــد واســـتيفاء البدلات والتعرفات العائدة لسائر الخدمات في المطار، بما فيها بدلات المغادرة على المسافرين بعد تصديقها من قبل الهيئة.

١١. تحديد واستيفاء تعريفات وبدلات خاصة للإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة المختصة في المطار، بعد تصديقها من قبل الهيئة.

١٢. إدارة المجـــالات الجوية المخصصة للطيران المدني[1] وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير الطائرات وسلامتها.

١٣. تأمين عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.

١٤. تأمين الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية وبالتنسيق مع الوزارات المختصة[1].

١٥. تأمين خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني .

١٦. تحديد واستيفاء البدلات والتعرفات العائدة لخدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية بعد تصديقها من قبل الهيئة.

١٧. تطبيق أحكام إتفاقية الطيران المدني الدولي (إتفاقية شيكاغو) المصدقة بموجب القانون الصادر بـــتاريخ ٢ نيسان ١٩٤٧ وملاحقها، والبروتوكولات المتممة لها وسائر الأتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والمبرمه من قبل الدولة، وذلك في كل ما يتعلق بنطاق عمل المؤسسة.

---

[1] تعديل وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع الوطني.

المادة السادسة عشرة:

تـــتولى المؤسسة أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة[1]، كلا" حسب طبيعة عملها، الـــرقابة عـــلى تنفيذ العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون مع المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات والعائدة للمشاريع الاستثمارية في مطار بيروت الدولي.

تحـــول إلى المؤسسة جميع العائدات والأرصدة المتبقية والناتجة عن عقود الاستثمار المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:[2]

١. تبقى مسؤولية الأمن في مطار بيروت الدولي بحصورة بقيادة جهاز الأمن مطار بيروت الدولي وفقـــا للقانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٠٣٤٠ تاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ والمرســـوم رقم ٩١٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ أما في القطاعات المدنية التي تشغلها لاحقا مؤسسة أجهـــزة أمنية خاصة فبموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزراء الداخلية والبلديات والدفاع الوطني والأشغال العامة والنقل.

٢. تنشـــأ لـــدى المؤسسة التي تتولى استثمار مطار بيروت الدولي وحدة تسمى "حرس الطيران المدني" ترتبط برئيس المؤسسة ويحدد عديدها في نظام المؤسسة.

٣. تناط بهذه الوحدة، بما لا يتعارض مع المهمات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في مطار بيروت الدولي وفقاً لصلاحيتها، المهام التالية:

- تنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن رئاسة المؤسسة والمتعلقة بشؤون المطار لا سيما المدارج ومبنى المحطة الرئيسية والمباني المساعدة والممرات وساحات وقوف الطائـــرات ومراقـــبة سير الآليات عليها وجميع القضايا المتعلقة بشركات الطيران والوقود ومستثمري الأماكن المؤجرة أو الملزمة.

---

[1] تعديل استوجبه اضافة المادة ١٣ الى المشروع.

[2] عدلت هذه المادة بما يتوافق مع ملاحظات وزارة الدفاع الوطني لجهة مركزية الأمن وإبقائه مناطاً بجهاز أمن المطار (الفقرة ١). غير أن هذا الأمر لا يحول دون اســـتحداث فـــرقة "حرس الطيران المدني" تنحصر مهماتها في مجالات محددة لا تتعارض مع المهمات التي يقوم بها جهاز أمن المطار (الفقرتان ٢ و ٣). علماً بأنه سوف يتّم تنظيم العلاقة بين الأجهزة الأمنية العاملة في المطار والمؤسسة فيما يخّص وحدة "حرس الطيران المدني" بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (الفقرة ٤)

- تطبيق التعليمات الصادرة عن رئاسة المؤسسة لجهة إرتداء اللباس الرسمي وتعليق البطاقات ومنع التدخين وتأمين الخدمة في قاعات الشرف وسواها.
- تطبيق تعليمات رئاسة المؤسسة في ما يتعلق بمراقبة التقيد بالإنضباط العام لجميع العاملين في المطار في سبيل المحافظة على النظام العام وفي حال التحقق من وجود أية مخالفة يرفع الأمر إلى الرئيس المؤسسة لاتخاذ التدابير اللازمة بحق المخالفين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تنظم العلاقة بين الأجهزة الأمنية العاملة في مطار بيروت الدولي والمؤسسة فيما يخصّ وحدة "حرس الطيران المدني" بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والدفاع الوطني.

الفصل الخامس
أحكام عامة ـ أحكام انتقالية

المادة الثامنة عشرة:

١. تلغى الفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس، وتستبدل بالنص التالي:
   - تلغى المديرية العامة للطيران المدني، ويستحدث لدى وزارة الأشغال العامة والنقل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني.
   - يرتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

٢. يستعاض عن عبارة "المديرية العامة للطيران المدني" أينما وردت بعبارة "الهيئة العامة للطيران المدني".

٣. ينقل الموظفون وسائر العاملين في ملاك المديرية العامة للطيران المدني وفي مركز سلامة الطيران المدني إلى ملاك الهيئة، وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، كما يمكن استخدامهم في "مؤسسة مطار بيروت الدولي" أو في سواها من المؤسسات التي تتولى استثمار المطار، عملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة[1] من هذا القانون وذلك وفقاً للأنظمة التي ستوضع تطبيقا" لأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

١. يستمر العمل في المديرية العامة للطيران المدني ومطار بيروت الدولي وفقا للقوانين والأنظمة الحالية لحين مباشرة الهيئة وأجهزتها العمل.
٢. لحين تأسيس مؤسسة مطار بيروت الدولي أو سواها من المؤسسات التي تتولى استثمار المطار، ومباشرتها العمل وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة[1] من هذا القانون تستمر المديرية العامة للطيران المدني، ومن بعدها الهيئة العامة للطيران المدني في تأمين الخدمات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة [1].
٣. يحدد وزير الأشغال العامة والنقل بدء مباشرة عمل كل جهاز من أجهزة الهيئة وبدء عمل مؤسسة مطار بيروت الدولي أو سواها من المؤسسات وفقا لإحكام هذا القانون والأنظمة المتممة له.

المادة العشرون:

توضع جميع منشآت المطارات المدنية وتجهيزاتها وإداراتها المذكورة أعلاه بتصرف الهيئة عند التأسيس، كما توضع بتصرف مؤسسة مطار بيروت الدولي أو سواها من المؤسسات وفقا" للنصوص التي ستوضع بهذا الصدد.

---

[1] تعديلات استوجبتها إضافة المادة ١٣ الى المشروع.

المادة الحادية والعشرون:

خلافـــاً لأي نص آخر، تحدد وتستوفى وفقا" لأحكام هذا القانون سائر الرسوم والبدلات والتعرفات العائدة للخدمات التي تؤديها كل من الهيئة والمؤسسة أوالمؤسسات المنصوص عليها في هذا القانون في مختـــلف قطاعات الطيران المدني، وذلك عند مباشرتها العمل وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة[1] من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

تلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة والعشرون:

يستمر العمل بأحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٥٤٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ والمرسوم رقم ٥١٣٧ تـــاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ وسائر النصوص التطبيقية العائدة لهذين المرسومين بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

تحـــدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والـــنقل، بـــناء على اقتراح وزراء الأشغال العامة والنقل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات في الشؤون المتعلقة بالأمور الأمنية[2].

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

---

[1] تعديل استوجبته إضافة المادة ١٣ الى المشروع.

[2] تعديل وفقاً لملاحظات وزارة الدفاع المدني.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
رقم: ٢٨٣٧ / غ ع/و

جانب وزارة الاشغال العامة والنقل

الموضوع : ملاحظات وزارة الدفاع الوطني حول مشروع قانون معجل يتعلق بادارة قطاع الطيران المدني .

المرجع : مرسوم رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ، نودعكم ربطا " ملاحظات هذه الوزارة حول مشروع القانون المعجل المتعلق بادارة قطاع الطيران المدني ، والتي تم التوافق عليها مع مندوبيكم .

للتفضل بالاطلاع والمقتضى .

اليرزة في ١٦ / ٧ / ٢٠٠١
وزير الدفاع الوطني
خليل الهراوي

ملاحظات وزارة الدفاع الوطني حول مشروع قانون معجل يتعلق بإدارة قطاع الطيران المدني
المحال من الحكومة إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠

البند موضوع التعديل	اقتراح الوزارة	الأسباب الموجبة	ملاحظات
الفصل الثاني: **المادة السادسة:** **أولا:** ٥- التحقيق في حوادث الطيران ٩- اقرار السياسة العامة لأمن الطيران المدني... مع الجهات المختصة	المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني اقرار السياسة العامة لأمن الطيران المدني واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران و ذلك وفقا لما تنص عليه الاتفاقات والمعاهدات والتوصيات الدولية المصدقة أصولاً بعد موافقة الوزارات المعنية والتنسيق مع الجهات المختصة.	الهيئة العامه هي هيئة مراقبة وليست هيئة تنفيذية. -التزام الهيئة حكماً بالاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران. -كون أمن المطارات ينحصر بالأجهزة الإمنية الرسمية. -تلاصق المطارات المدنية مع القواعد الجوية العسكرية جغرافيا.	– –
المادة السادسة: **ثانياً: في النقل الجوي** ٢- الاشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي واقتراح التعديلات عند الضرورة. **ثانياً:** ٤- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي.	الاشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة. استبدال البند ٤ بالنص التالي: ٤- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجوية المخصصة لطيران المدني أما خارجها فتخضع لموافقة وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.	حصر مهمة الهيئة بالنقل الجوي المدني وليس العسكري. عدم وجود بند يعالج موضوع النقل الداخلي من جهة كون النقل الداخلي يؤثر على أمن الوحدات العسكرية الأرضية من جهة أخرى.	– –

المادة السادسة: **رابعا:** في التنظيم والاشراف والرقابة على المطارات المدنية. البند ١ – الاقتراح والاشراف على انشاء المطارات وتحديد نطاقها الارتفاقات العائدة لها.	استبدال البند رقم واحد بالبندين التاليين: ١-تحديد شروط التراخيص بانشاء واستثمار المطارات المدنية. ٢-تحديد المطارات المدنية والارتفاقات العائدة لها بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.	– أسباب أمنية تتعلق بسلامة الطيران. – مطار رياق والقليعات هي في الأساس قواعد جوية عسكرية.	
المادة السادسة: **رابعاً:** البند ٣– الاشراف على تنفيذ... والتوصيات الدولية المصدقة أصولا. **خامساً:** النبذة الأولى من الفقرة (١): ادارة الأجواء اللبنانية... وسلامتها.	اضافة العبارة التالية إلى البند رقم ٣: "ضمن منطوق التعديل المقترح على المادة السادسة– أولا– البند رقم ٩". استبدال النص الوارد بالنص التالي: "ادارة المجالات الجوية اللبنانية المخصصة لطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة الجوية والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها".	– مسؤولية الأمن من صلاحية الأجهزة الأمنية الرسمية. الأجواء اللبنانية هي أجواء عسكرية باستثناء الممرات الجوية والمجالات لحركة الطيران المدني.	–
الفصل الثالث: **المادة الثامنة:** البند١:" يتولى السلطة التقريرية ...أو التمديد..."	يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس.		

	الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، بالاضافة إلى مندوب عن وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، وقائد جهاز أمن المطار (من وزارة الداخلية).	-لأسباب عملانية وأمنية تتعلق بسلامة الطيران المدني والعسكري، وطبيعة عمل المطارات المدنية المنوي انشاؤها. -ان طبيعة الهيئة هي مؤسسة رسمية يتم تعيين أعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	
الفصل الثالث: **المادة الثامنة:** البند٢- يشترط في رئيس وأعضاء... علوم الطيران أو الهندسة.	يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الادارة باستثناء قائد جهاز أمن المطار ومندوب وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش أن يكونوا من حملة الاجازات الجامعية في الاختصاصات التالية: ادارة المطارات أو ادارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة أو من الذين عملوا في حقل الطيران لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	افساح المجال أمام الذين لا يحملون اجازات جامعية ولكن لديه خبرة طويلة في حقل الطيران، لعضوية أو رئاسة الهيئة.	
الفصل الثالث: **المادة الثامنة:** البند٧: انتهاء العضوية	اضافة العبارة التالية في مقدمة البند٧ من المادة الثامنة: باستثناء مندوب وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش وقائد جهاز أمن المطار اللذين يخضعان للقوانين والتعليمات الخاصة المرعية الاجراء، والباقي دون تعديل.		

الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند٣:" تطبيق القوانين... وعلى الطائرات.	اضافة العبارة التالية بعد "وعلى الطائرات" بالتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة.		
الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند٤:" تنظيم العمل...مع الجهات المختصة".	اضافة العبارة التالية بعد كلمتي "لهذه الغاية":"بعد موافقة الجهة الأمنية المختصة" بدلا من التنسيق مع الجهات المختصة.	وردت سابقا، كون مسؤولية الأمن محصورة بالأجهزة الأمنية الرسمية.	
الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند٨:"تنفيذ البرنامج... المختصة"	يصبح:"تنفيذ البرنامج الأمني للمطار مع الجهات المختصة وفقا للبند ٩ أولا، المادة السادسة".	مماثل	
الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند٩:"تحديد المناطق...المختصة"	"تحديد المناطق المحرمة والأمنية ومناطق التدريب لطائرات نوادي الطيران المدني والشرعي وذلك بالتنسيق مع الوزارات المحتصة".	مقتضيات السلامة الجوية.	
الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند١٢: ادارة الأجواء اللبنانية... وتسيير الطائرات وسلامتها.	"ادارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير الطائرات وسلامتها".	الأجواء اللبنانية هي أجواء عسكرية باستثناء الممرات الجوية والمجالات الجوية المخصصة لحركة الطيران المدني.	

الفصل الرابع: **المادة الرابعة عشرة:** البند١٤: تأمين الاتصالات... وخارجه".	"تأمين الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.	أمن الاتصالات العسكرية.	
الفصل الرابع: **المادة السادسة عشرة:** البند١:"تنشأ... المؤسسة" البند٢:"تناط... بحق المخالفين".	الغاء المادة السادسة عشر واستبدالها بالنص التالي: -" تبقى مسؤولية الأمن في مطار بيروت الدولي محصورة بقيادة جهاز أمن مطار بيروت الدولي" وفقاً للقانون الصادر بمرسوم رقم ١٥٤٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ والمرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢، أما في المطارات المدنية التي ستنشأ لاحقاً يتم انشاء أجهزة أمنية خاصة بها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزراء الداخلية والبلديات والدفاع الوطني والأشغال العامة والنقل. -تبقى وحدة حرس المطار في مطار بيروت الدولي على ارتباطها بقيادة جهاز أمن المطار وفقاً للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥١٣٧ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ والمادة الثانية من القانون الصادر بمرسوم رقم ١٥٤٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥.	-مركزية الأمن ووحدة السلطة الأمنية الرسمية. -ان انشاء وحدة تسمى "حرس الطيران المدني" تدفع رواتبها من قبل المؤسسة الخاصة المستثمرة يؤدي إلى تبعيتها الأمينة والوظيفية للمؤسسة، مما يؤثر سلباً على الأمن، وقيام ازدواجية في المسؤولية الأمنية.	

الفصل الخامس: **المادة الثالثة والعشرون:** "تحدد عند الاقتضاء... بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل".	"تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والدفاع الوطني ووزير الداخلية والبلديات في الشأن المتعلق بالأمور الأمنية".	-عدم تشابك الصلاحيات وضرورة التعاون. -المطارات المدنية المنوي انشاؤها هي في الأساس قواعد جوية.	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

رقم ٥٩١ /ص
تاريخ ٢٠٠١/٩/٧

جانب امين عام مجلس الوزراء

الموضوع : ملاحظات وزارة الدفاع الوطني حول مشروع قانون معجل يتعلق "بإدارة قطاع الطيران المدني".

المرجع : - المرسوم رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ (إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يتعلق بإدارة قطاع الطيران المدني).
- كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٢٨٣٧ /غ.ع/و تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه نبدي ما يلي:

سبق للجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات في مجلس النواب ان تقدمت بملاحظات حول مشروع القانون المعجل المتعلق بادارة قطاع الطيران المدني وذلك بموجب كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٢٨٣٧ /غ.ع./و (المرفق ربطا)،

كما سبق للجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه النيابية أن أقرّت مشروع القانون المذكور مع الموافقة على ادخال تعديل عليه باضافة المادة ١٣،

وعلى ضوء ذلك، نفيدكم بما يلي:

١- تولت هذه الوزارة إعادة النظر في مواد مشروع القانون المعجل المشار إليه أعلاه على ضوء الملاحظات التي أبدتها اللجنة النيابية للدفاع الوطني والداخلية والبلديات، وقد تمّ بالنتيجة إعتماد التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المذكورة وبالتالي تعديل المواد موضوع البحث على ضوء هذه الملاحظات، بإستثناء ما يتعلق منها بتعديل المادة الثامنة وذلك للاعتبارات الواردة في هامش هذه المادة.

الفيّاضيّة - جانب المدرسة الحربية - هاتف : ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

٢- من جهة ثانية، أعادت هذه الوزارة النظر في بعض مواد مشروع القانون لجعلها متوافقة مع ما يلي:

١) الصـــلاحيات المناطة بهيئة الطيران المدني، بإعتبارها هيئة تنظيمية ورقابية (المادة الرابعة من مشروع القانون) كما هو وارد في هامش هذه المواد.

٢) إضافة المادة (١٣) الى مشروع القانون، وذلك وفقاً للتعديل الذي إعتمدته لجنة الأشغال النيابية. وتبعاً لذلك تمّ تعديل ترقيم المواد التالية من مشروع القانون.

٣) مضـــمون مشروع القانون المعجل المتعلق بسلامة الطيران المدني، والذي رفعته هذه الوزارة الى مقام مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم ٣٤٥/ص تاريخ ١٥/٦/ ٢٠٠١ والـــذي يتناول شؤون تنظيمية عديدة تتعلق بسلامة الطيران المدني من النواحي الفنية.

٣- على ضوء ذلك، فقد أعادت هذه الوزارة صياغة مشروع القانون المعجل موضوع البحث، وهي ترفعه الى جانبكم مع نسخة إضافية تتضمن توضيحاً للتعديلات التي طرأت على النص الأساســـي للمشـــروع، متمنية أن تحظى هذه التعديلات بالموافقة النهائية تمهيداً لإقراره في اللجان النيابية المختصة.

وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي

مرفقات:

- المرسوم رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ مع النص الأساسي لمشروع القانـــون المعجل.
- كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٢٨٣٧/غ.ع/و تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.
- مشروع القانون المعجل موضوع البحث مع التعديلات التي طرأت على النص الساسي.
- نسخة اضافية تتضمن توضيحا للتعديلات التي طرأت على النص الساسي.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

محرر ٢٠٠١

مرسوم رقم ٤٧١٣

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب
يتعلق بـ "إدارة قطاع الطيران المدني" .

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ و٢٠٠٠/٥/٢٤ و ٢٠٠٠/١١/٨ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق المتعلق بـ "إدارة قطاع الطيران المدني" مع أسبابه الموجبة.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠١
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
مصلحة طبعة الأعمال
مدير عام رئاسة الجمهورية